



10

REF.: \_\_\_\_\_

الرقم: ١٩٨٩/٢٥/٢٣

DATE: \_\_\_\_\_

التاريخ: ١٩٨٩/١٠/٢٦

امر اداري

- ١- بناءً على قرار مجلس الوزراء والتعميم الصادر من وزارة التجارة والزراعة بشأن منع الاتجار بالعاج الطبيعي والمصنع الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٧ .
- ٢- يحظر استيراد وتصنيع العاج الطبيعي سواء كان ذلك بقصد الاتجار أو التصدير .
- ٣- على ضباط الجمارك تنفيذ هذا الحظر اعتباراً من تاريخه ومنع الاستيراد غير المشروع لخامات العاج الطبيعي والمصنع وإبلاغ المكتب الرئيسي بأي استيراد مخالف لهذا القرار .

السيد الشريف

للتعميم لدى جميع الاقسام

حبه النظام المتبع

دعيج بن خليفه الخليفه  
رئيس الجمارك والموافق

مراقب التبثا من الجمارك بالخطا